




قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

الباحث: د.

سمر مصطفى منصور الشرقاوي

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة تأثير قاعدة المشقة والاضطرار في نوازل العمل الخيري، وقد اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم النتائج؛ أن قاعدة المشقة تجلب التيسير ترفع الحرج والإلزام بالتكليف الشرعي للاضطرار والضيق الذي يتعرض لهما المكلف المبتغي للعمل الخيري، ومن ثم قد يتغير الحكم الفقهي فإذا ضاق الأمر اتسع؛ ولا يتغير الحكم اتباعاً للهوى ولكن تبعاً للضرورة والحاجة والمصلحة والاستحسان، كما أن نوازل العمل الخيري المعاصرة كثيرة ومتعددة تحتاج إلى موارد للإنفاق عليها فيتسع الأمر لاحتياج الإنفاق للأخذ من مال الصدقات التطوعية والزكوات الفرضية من سهم في سبيل الله، وقد يتنوع الإنفاق في الأعمال الخيرية طبقاً للسياسة الشرعية التي يرتأىها ولي الأمر.



Research Summary

The study aims to study the effect of the rule of hardship and the necessity of taking the work of charity. In my study, I relied on the analytical inductive method. The most important results are that the rule of hardship brings ease and increases the embarrassment and obligation of the legal assignment of the necessity and distress to which the taxpayer is subject to charitable work. If the matter is too narrow, the ruling does not change in accordance with love, but according to necessity, need, interest, and favor. Moreover, many contemporary acts of charity require resources to be spent on them. This is necessary for spending on voluntary charity and Zakat. Of its shares in the name of Allah, it may vary spending in charity work in accordance with the legitimate policy Ertoaha guardian

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري



المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد: فيقصد بهذا البحث دراسة تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوازل العمل الخيري ومدى إمكانية إتساع موارد العمل الخيري؛ لتشمل الصدقات والزكوات، طبقاً لتطبيق قواعد "إذا ضاق الأمر اتسع والضرورة تقدر بقدرها وتبيح المحظور"؛ المندرجات تحت القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير، ومن ثم الإنفاق على النوازل الخيرية داخل المجتمع الإسلامي - فيشمل المسلمين كل مكان- طبقاً للمصلحة العامة استحساناً من ولي الأمر.

أهمية البحث:

- أ. الاحتياج للأعمال الخيرية على تنوعها لتنمية المجتمع الإسلامي.
- ب. قلة موارد الدول وزيادة أعبائها؛ مما يضطرها لإهمال الأعمال الخيرية أحياناً رغم أهميتها.
- ت. تعدد نوازل العمل الخيري؛ مما يستلزم بيان الحكم الشرعي في موارد الإنفاق عليه.
- ث. تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير يوسع موارد الإنفاق على الأعمال الخيرية الحديثة.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ج. تبصير المسلمين بأن الصدقات (فرضية وتطوعية) إذا ما سلمت لولي الأمر، فمن حقه أن يضعها طبقاً للمصلحة العامة استحساناً منه.

ح. تبصير المسلمين بالهجمات على دينهم من أعدائهم، وضرورة تكاتفهم نصرة له ونشراً.

❖ منهجية البحث:

سأسلك السبيل العلمي المؤدي إلى الحقائق باستقراء الأدلة، ورصد أقوال مشاهير الفقهاء والعلماء، وأتبع نصوصهم بالتحليل والموازنة والاستنتاج والمناقشة وأضيف إلى أدلتهم وردودهم إذا لزم الأمر.

❖ خطة البحث:

تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في العمل الخيري.

المبحث الثاني: تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوازل العمل الخيري.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على اهتمام الدولة بالإنفاق على العمل الخيري العام.

المبحث الأول

**حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير
وتأثيرها في نوازل العمل الخيري**

✦ **المطلب الأول : المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير وأدلتها ومكانتها**

وشروط العمل بها

✦ **المطلب الثاني : المقصود بتأثير القاعدة في العمل الخيري وحكمه**

وآثاره



المطلب الأول

المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير
وأدلتها ومكانتها وشروط العمل بها

✽ الفرع الأول: المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير

لغة: القاعدة: الأساس، جمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله حسياً كان أو معنوياً^(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا فَاقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

والمشقة: الجهد والعناء^(٢)؛ قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧].

وتجلب: من الجلب وهو سوق الشيء من موضع لآخر^(٣).

والتيسير: اللين؛ واليسر ضد العسر^(٤)؛ ومن ذلك قوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٥).

(١) لسان العرب - مادة أسس؛ ج ٣ / ٣٦٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة - مادة شق - ج ٣ / ٢٥٣.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، ج ٧ / ٤٣٦.

(٤) لسان العرب؛ مادة يسر؛ ج ٥ / ص ٢٩٦، مختار الصحاح؛ ج ١ / ص ٣١٠.

(٥) صحيح البخاري - باب صب الماء على البول ج ١ / ص ٥٤، رقم (٢٢٠).

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

اصطلاحاً: يرى إمام الحرمين أن المشقة هي ما فيه: "إلزام ما فيه كلفة"^(١).
وينتج عن ذلك أن المقصود بالقاعدة اصطلاحاً: "أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"^(٢).

✦ الفرع الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير:

• الذكر الحكيم: قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجه الدلالة: يقول الطبري: "لا يكلف الله نفساً فيتعبها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها"^(٣).

• السنة النبوية الشريفة: روى أبو هريرة رضي الله عنه: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»)^(٤).
وجه الدلالة: النهي عن التشديد في الدين، بتحميل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة^(٥).

• الأثر: إن عمر بن عبدالعزيز حينما تولى الخلافة أراد أن يعود بها لهدي الخلفاء الراشدين، وكان ابنه يطالبه بالإسراع والعجلة في تطبيق الأحكام الشرعية

(١) الكليات؛ ج ١ / ص ٢٩٩.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية؛ ص ٢١٨.

(٣) تفسير الطبري؛ ج ٥ / ص ٤٥.

(٤) صحيح البخاري - كِتَابُ الْإِيمَانِ - باب الدين يسر - ج ١ / ص ١٦ (رقم 38)

(٥) موقع الشيخ محمد صالح المنجد: حديث لا يشاد الدين أحد إلا غلبه (١٢٤٦١١)

<https://islamqa.info/ar/124611>

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وإزالة الانحراف والمظالم، فقال: "مالك يا أبت لا تنفذ الأمور، فرد عمر قائلاً: لا تعجل يا بني، فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحرّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، فيكون من ذلك فتنة"^(١).

• الإجماع: "انعقد الإجماع على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشارع إعانات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقونه وما لا تتحمّله نفوسهم"^(٢).

✦ الفرع الثالث: مكانة القاعدة بين القواعد والأصول الفقهية:

• مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير بين القواعد الفقهية:

حدد الفقهاء القواعد الفقهية الكبرى وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير؛ والمتأمل يجد أن القواعد الأربع عدا قاعدة البحث ذوات صلة وثيقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير بل نجدهم جميعاً يرجعون لها بشكل تكاملي^(٣).

(١) العقد الفريد؛ ج ١/ ص ٣٠، الموافقات؛ ج ٢/ ص ١٤٨، سيرة عمر بن عبدالعزيز؛ ص ٥٧.

(٢) ينظر: الموافقات؛ ج ٢/ ص ١٢٢-١٢٣.

(٣) فرغم أن النية في الحج ملفوظة إلا أن التلفظ بها يسقط بعدم القدرة عليه لشلل اللسان مثلاً، وكذا شك المرء المرفوع لليقين بعدم طهارته يستوجب منه الطهارة إلا أنه يسقط عنه تكليف الطهارة بالماء لعدم توفرها وينتقل للتيمم، ومن حق القاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن إلا أنه يسمح له بالسفر للعلاج تيسراً عليه، وكذا عادات الناس التي اعتادوا عليها قد تتغير وتتيسر إذا ما تغير الزمان وأصبحت تشق عليهم.

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

• مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير بين الأصول الفقهية:

علاقتها بالمصلحة المرسلة: جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس؛ فنظمتها إلى مصالح معتبرة أخذ بها الشارع، ومصلحة ملغاة أهدرها الشارع، ومصالح مرسلة سكت عنها الشارع وأطلق الحكم فيها للمجتهدين، فعلى المجتهد النظر لما فيه مصلحة المكلفين بدرء المشقة عنهم.

علاقتها بالاستحسان: فالمجتهد يعدل عن القياس الجلي إلى القياس الخفي إن وجد ما يرفع المشقة ويجلب التيسير على المكلفين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه)^(١).

✦ الفرع الرابع: الشروط المعتبرة للعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير فيما يعرض

من نوازل وواقعات:

لا بد لمن يُعمل قاعدة المشقة تجلب التيسير في فقه النوازل التحقق من بعض

شروط، وهي:

- أن تكون المشقة حقيقية، فإن الإنسان في العادة لا يتحمل المشقة العظيمة الخارجة عن المعتاد^(٢)، وهي ما لها سبب معين واقع^(٣)؛ كالمرض، ومن

(١) متفق عليه - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ج ٤ / ص ١٨٩، رقم

(٣٥٦٠)، صحيح مسلم كتاب الفضائل باب مَبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، ج ٤ /

ص ١٨١٣، رقم (٤٤١٩).

(٢) أصول السرخسي؛ ج ١ / ص ٤٤.

(٣) ينظر لأسباب المشقة: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ؛ ج ١ / ص ٦٤، الوجيز في

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ثمّ فلا اعتبار بالخرج التوهمي الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ ولا يصح أن يبني حكماً على سبب مستقبلي يعتمد على الظنون والتقديرات.

- ألا يعارض نصّاً، فالمشقة والخرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه^(١).
- أن تكون المشقة نازلة عامة لا قدرة للناس على الانفكاك عنها، قال ابن العربي: "إذا كان الخرج نازلة عامة في الناس فإنه يسقط"^(٢)؛ وقال الشاطبي: "هو الذي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه"^(٣)



إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٧٧.

(١) فالاجتهاد لا يعارض النص؛ ينظر: شرح السير الكبير، ج ١ / ص ١٦٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي؛ ج ٣ / ص ٣١٠.

(٣) الموافقات؛ ج ٢ / ص ٢٧٨.

المطلب الثاني

المقصود بتأثير القاعدة
في العمل الخيري وحكمه وآثاره

✽ الفرع الأول: المقصود بتأثير القاعدة في نوازل العمل الخيري

التأثير: لغة: التأثير اسم، وهو مصدر الفعل أثَّرَ، ومن معانيه بقية الشيء، وجمعه آثار^(١).

وفي الاصطلاح: التأثير هو: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة له^(٢)، وقال الجرجاني: له معان: منها النتيجة وهو الحاصل من الشيء^(٣)، ومن هنا نجد أن التعريف الاصطلاحي للتأثير لا يختلف إجمالاً عن معناه اللغوي، فهم يطلقون التأثير على ما يؤثر في الشيء^(٤)، فيكون المقصود هنا بتأثير القاعدة أي نتائج تطبيق القاعدة على نوازل العمل الخيري.

النوازل: لغة: مفردها النازلة وهي: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل^(٥)،

(١) ينظر: مادة أثر؛ لسان العرب؛ ج ٤ / ص ٥، ومختار الصحاح؛ ج ١ / ص ٢، والقاموس المحيط؛ ج ١ / ص ٤٣٥.

(٢) التعاريف للمناوي؛ ج ١ / ص ٢٤.

(٣) ينظر: التعريفات؛ ج ١ / ص ٢٢.

(٤) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون؛ ج ١ / ص ٨٨.

(٥) لسان العرب؛ مادة نزل، ج ١١ / ص ٦٥٨.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وقال الفيومي: "النازلة هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس"^(١)؛ فنخلص بأن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

واصطلاحاً: عرّف ابن عابدين النوازل بأنها: "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين"^{(٢)(٣)}.

وممن عرّفها من المعاصرين؛ الشيخ بكر أبو زيد فقال: "هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"^(٤)، وقال د. وهبة الزحيلي إنها: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"^(٥).

وعليه يمكننا تعريف النوازل بأنها: "القضايا المعاصرة التي يبحث لها عن حكم شرعي".

العمل الخيري: مركب بياني من صفة وموصوف؛ فالعمل لغة: المهنة

(١) المصباح المنير؛ مادة نزل، ج ٢/ ص ٢٦٩، الصحاح؛ مادة نزل، ج ٥/ ص ١٨٢٩.

(٢) رسائل ابن عابدين؛ ج ١/ ص ١٧

(٣) لم أعر على تعريف اصطلاحى قديم للنوازل، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل؛ ينظر: الرسالة، ص ٢٠

– جامع بيان العلم وفضله؛ ج ٢/ ص ٨٤٤، إعلام الموقعين؛ ج ٤/ ص ١٧٢.

(٤) فقه النوازل؛ ج ١/ ص ٨.

(٥) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة؛ ص ٩.

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

والفعل، والجمع أعمال^(١)، العَمَلُ السَّعْيُ وَالْخِدْمَةُ^(٢)، وأما الخيري؛ فهو من الخير: وهو ضد الشر وجمعه خيور^(٣)..

واصطلاحاً: هو عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو أغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة مادياً أو معنوياً داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة^(٤).

✦ الفرع الثاني: حكم العمل الخيري وآثاره

حكم العمل الخيري: العمل الخيري مندوب^(٥) له على تنوعه؛ قال رسول الله ﷺ: **على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فمن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها صدقة^(٦).**

آثار العمل الخيري: اهتم الإسلام بالعمل الخيري على تنوعه وأولى موارد اهتماماً خاصاً؛ فالزكاة - الفرضية - والصدقات - التطوعية - من أعظم

(١) لسان العرب؛ مادة عمل، ج ٣٥ / ص ٣١٠٨.

(٢) التحرير والتنوير؛ ج ١٠ / ص ٢٣٥.

(٣) لسان العرب؛ مادة خير، ج ١٥ / ص ١٢٩٨.

(٤) العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية؛ ص ٢١٢.

(٥) قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه وتطبيقاتها الفقهية؛ ص ٧١.

(٦) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف -

رقم: (١٣٧٦)

بحوث مؤتمر العمل الخيري

التشريعات الإسلامية سعة ومدى وأثرا في صلاح المجتمع الإسلامي وأمنه وتضامنه، وتخفيف أزمات احتياجاته.

فأما عن استفادة الفقراء والمحتاجين من موارد العمل الخيري؛ فهي تسد حاجتهم على تنوعها وشدتها؛ فيشعر آخذها بقيمته وقدره، واهتمام أفراد المجتمع به، فهم يأخذون بيده، ويعينوه على نوائب الدهر، مما يحمله على محبة المعطي والمجتمع بأسره، فيتفاعل بقلب سليم خالٍ من الحقد والحسد والضغينة والبغضاء، وهذا يسود المجتمع التعاون والإخاء؛ فالزكاة حق للمحتاجين في أموال القادرين المأمورين بالعطاء؛ لقوله: ﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فما القادرون إلا مستخلفون فيه لقوله: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

وأما عن استفادة الغني من بذل الزكاة والصدقة؛ فإنما سميت الزكاة "صدقة" لدلالاتها على صدق العبد في العبودية، وطاعة الله تعالى، وتنفيذ أوامره لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فكانت الزكاة بين فريضة إقامة الصلاة وبين الركوع أحد أركانها مما يدل على أهميتها، وقد أطمع الله تعالى المزكي بالثواب، فقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، كما أربهه تعالى بالعقاب فقال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۚ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۚ﴾ [المدثر: ٤٤].

وقد فطر الله الإنسان على أن يعيش في مجتمع تجول فيه علاقات المحبة والألفة بين أفرادها على تنوع طبقاتهم، وذلك لأن النفوس قد فطرت على حب من أحسن إليها والعطف على من هو دونها، وقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

العطاء يزيد من عمر الإنسان؛ بسبب الاستقرار النفسي الذي يشعر به بعد البذل مما يؤثر إيجابياً في عمل أجهزة الجسم ويزيد مناعته ضد الأمراض^(١)، وهذا ما وضحه رسول الله ﷺ في قوله: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»^(٢)، فكانت الزكاة طهارة للنفس بالابتعاد عن البخل والشح وبما تمنحه للمزكي من الاستقرار النفسي لقوله تعالى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وطهارة للمال ونماء له بزيادة الخير والبركة فيه قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ومن هنا يكون الإسلام قد حفز الغني بكل وسيلة على بذل ماله في الخير والعطاء.

وأما عن استفادة المجتمع^(٣)، فالمحتاجون على تنوع احتياجاتهم من فقر وعلاج وغيرها هم أحق جماعة في المجتمع الإنساني، بالرعاية والحماية من آفة الاحتياج التي تفتك بهم، ومحاربة هذه الآفة - فوق أنه واجب إنساني تفرضه الأخوة الإنسانية-، فهي حماية لأفراد المجتمع وضمانة لأمنه واستقراره، من عدوان المحتاجين المتذرعين بكل وسيلة ممكنة ليدفعوا عن أنفسهم خطر الاحتياج، فجرائم السرقة، والنهب، والاعتصاب، والقتل الفردي أو الجماعي - وغيرها- وما يتولد عنهم يراها المحرمون المحتاجون حقاً مشروعاً دفاعاً عن أنفسهم وعن ذويهم.

فالمحتاجون خطر يهدد المجتمع بالخروج على شرائعه السماوية

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم

<http://kaheel7.com/pdetails.php?id=759&ft=36>

(٢) سنن الترمذي - باب ما جاء في فضل الصدقة - ج ٣ / ص ٤٣ - رقم (٦٦٤).

(٣) ينظر: التفسير القرآني للقرآن؛ ج ٥ / ص ٨٠٦ - ٨٠٩.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والوضعية، ويدفع لعدوان أفراد المجتمع على بعض دفاعا عن ممتلكاتهم، مما يثير الفتن والاضطرابات في كيانه، ويهددونه بإشاعة البطالة، وسوء استغلال موارده المتاحة؛ لكونهم غير قادرين على العمل تحت وطأة الاحتياج؛ فإن اهتم المجتمع وأفراده بسد احتياجاتهم عاد ذلك عليه بالنفع والتنمية والتقدم لكونهم أيدي عاملة، ولساد الأمن والسلام.

ومن هنا تدبر الإسلام أمر محاربة كل احتياج إنساني عن طريق فرض الزكاة والحث على الصدقات، وإقامة الأعمال الخيرية التي تتنوع حسب المكان والزمان، فكانت التكيات^(١) قديما تحقق استقرارا معيشيا للفقراء، فتشبع جوعهم وتسد حاجتهم وحل محلها حديثا الجمعيات الخيرية.

✦ الفرع الثالث: موارد العمل الخيري:

يعتمد العمل الخيري في احتياجاته على قرب الصدقات التطوعية التي رغب فيها الشرع وأثاب عليها، وعلى مصارف الزكاة -المفروضة على المسلمين - عند من وسع في تفسير مصرف في سبيل الله الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد اختلف جمهور الفقهاء والمفسرين في بيان المقصود بقول تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فهل يشمل جميع القرب، أم يقتصر على مصرف الجهاد دون غيره؟

(١) جمع تكية وهي مكان يعد لإيواء فقراء المسافرين. معجم اللغة العربية المعاصرة؛ ج ١ / ص ٢٩٧.

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

﴿محل النزاع يكمن في تفسير المقصود بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾﴾ [التوبة: ٦٠]:

سبيل الله مركب إضافي؛ والسبيل لغة: له معانٍ عدة، منها: الطريق والخرج والحجة والحيلة والسبب والوصلة^(١)، فإذا أضيف إلى الله فالأصل أنه الطريق الموصل إلى الله تعالى، وما أريد به وجه الله من البر والخير^(٢)، ويوضح ابن الأثير هذا فيقول: "وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"^(٣)، وأما عن علة غلبة استعمال اللفظ على الجهاد؛ فهو أن الجهاد طريق نشر دين الله ونهايته الشهادة المؤدية للجنة فغلب استعماله لهذا^(٤).

﴿آراء المفسرين والفقهاء في تفسير مراد الله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾﴾:

انقسمت آراؤهم إلى ثلاثة آراء إجمالاً، وهي:

﴿الرأي الأول: الجهاد في سبيل الله؛ وانقسم هذا الرأي إلى قسمين:

الأول: يرى الإنفاق على غزاة الفقراء المجاهدين دون أغنيائهم:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يعطى الغازي الفقير والمنقطع والغازي العاجز عن اللحوق بجيش الإسلام لفقره بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، فتحل له

(١) ينظر: لسان العرب؛ مادة سبل، ج ١١ / ص ٣١٩ وما بعدها، والقاموس المحيط؛ مادة سبل، ص ١٠١٢.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان ذات المواضع.

(٣) النهاية في غريب الحديث؛ ج ٢ / ص ٣٣٨.

(٤) ينظر: أعانة الطالبين؛ ج ١١ / ص ١٩٣، وحاشية البجيرمي؛ ج ٣ / ص ٣١٢.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الصدقة لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع^(١).

❖ أدلة هذا الرأي:

- السنة النبوية الشريفة: قال رسول الله ﷺ: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»^(٢) يرد عليهم: بأن الحديث عام يرد في مصرف الفقراء الوارد في الزكاة ولا يجب تخصيصه.

الثاني: يرى الإنفاق على المجاهدين واحتياجات الجهاد:

قال الطحطاوي الحنفي: "هو منقطع الغزاة وإن كانوا كاسبين إذا كان الكسب يقعدهم عن الجهاد"^(٣).

وقال القرطبي المالكي: "هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله"^(٤).

(١) ينظر: الاختيار في تعليل المختار؛ ج ١ / ص ١١٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١ / ٧٢٠، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ج ١ / ص ٢٤٠، الهداية في شرح بداية المبتدي؛ ج ١ / ص ١١٠.

(٢) متفق عليه صحيح البخاري؛ كتاب المغازي-باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح؛ ج ١ / ص ٧٢٠، أحكام القرآن للجصاص؛ ج ٣ / ص ١٥٦-١٥٧، العناية على شرح الهداية بهامش فتح القدير؛ ج ٢ / ص ١٧-١٨، الفتاوى الهندية؛ ج ١ / ص ١٨٨، عمدة القاري؛ ج ٩ / ص ٤٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن؛ ج ٩ / ص ١٨٥، أحكام القرآن الكريم لأبن العربي؛ ج ١ / ص ٣٩٦ - ٣٩٧، الشرح الكبير هامش على حاشية الدسوقي؛ ج ١ / ص ٤٥٦، التاج والأكليل لمختصر

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

وقال ابن جرير الطبري الشافعي: "هي النفقة في نصره دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار"^(١).

وقال ابن قدامة الحنبلي: "هم الغزاة الذين لا ديوان لهم، ولا يعطى منها في الحج"^(٢).

وقال ابن حزم الظاهري: "وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق"^(٣).

✦ أدلة هذا الرأي:

- القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً؛ يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فبين عز وجل في الآية الكريمة أن القتال هو في سبيل الله، فبان بهذا مواده في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

يرد عليه: بأن آية الصدقات ذكرت في (سبيل الله) دون ربطها بالقتال مما يدل على عمومها، والجهاد يشمل القتال والدعوة لدين الله بكل سبيل.

- السنة الشريفة: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ

خليل بهامش مواحب الجليل لشرح مختصر خليل؛ ج ٢ / ص ٣٥١، الكافي؛ ج ١ / ص ٣٢٦، وقوانين الأحكام الفقهية؛ ص ١٢٨.

(١) ينظر: التأويل في معاني التنزيل؛ ج ٣ / ص ٩٢، الأم؛ ج ٢ / ص ٦٠، الدر المنثور؛ ج ٣ / ص ٣٥٢، المجموع؛ ج ١ / ص ٢٤٩، روضة الطالبين؛ ج ٢ / ص ٣٢١، ومغني المحتاج؛ ج ٣ / ص ١١١، وإعانة الطالبين؛ ج ٢ / ص ١٩٣.

(٢) ينظر: المقنع؛ ج ١ / ص ٣٤٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ ج ٣ / ص ٢٣٥، والمغني؛ ج ٩ / ص ٣٢٦، وكشاف القناع؛ ج ٢ / ص ٢٨٣.

(٣) ينظر: المحلى؛ ج ٦ / ص ١٥١.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

في سبيل الله...»^(١).

يرد عليه: الغازي يعطى من سهم في سبيل الله، وهو يسع الغازي وغيره، وجهات القرب كثيرة لا تنحصر في الجهاد فقط^(٢).

✦ الرأي الثاني: الجهاد والحج والعمرة

قال مُحَمَّدُ بن الحسن الحنفى: "إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحَاجَّ، وَلِأَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا فِيهِ مِنْ امْتِثَالٍ وَأَمْرِهِ وَطَاعَتِهِ وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ"^(٣).

وقال البهوتي الحنبلي: "والحج من السبيل أيضا، فيأخذ إن كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة أو يستعين به فيه، أي: في فرض الحج والعمرة؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض، وأما التطوع فله عنه مندوحة، وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي"^(٤).

(١) الموطأ؛ باب الزكاة رقم (٦٠٤)، وسنن أبوداود؛ كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، ج ١ / ص ٢٤٣ - رقم ١٦٣٥، وسنن ابن ماجه؛ كتاب الزكاة - باب من تحل له الصدقة، ج ١ / ص ٢٦٣ - رقم ١٨٤١، رُوي الحديث عن عطاء بن يسار مرسلاً، وقد صحح المتصل ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي، انظر تفصيل تخريجه في: مسند الإمام أحمد؛ ج ١٨ / ص ٩٧.

(٢) ينظر: المجموع؛ ج ٦ / ص ٢٠١، والمحلّى؛ ج ٦ / ص ١٥١.

(٣) الاختيار في لتعليل المختار؛ ج ١ / ص ١١٩، بدائع الصنائع؛ ج ٢ / ص ٤٥، المبسوط؛ ج ٣ / ص ١٠، تبين الحقائق؛ ج ١ / ص ٢٩٨.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع؛ ج ٢ / ص ٢٥٦، والفروع؛ ج ٢ / ص ٦١٢، والإنصاف؛ ج ٧ / ص ٢٤٩.

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

✦ أدلة هذا الرأي:

- السنة الشريفة:

- روى ابن عباس رضى الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ رجلا فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنما سألتنى الحج معك، قالت: أحججنى مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت: أحججنى على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله^(١)، الحديث رجاله ثقات غير عامر - وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري - ضعفه أحمد والنسائي؛ ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات". فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه، وقال ابن حجر صدوق ويخطئ^(٢).

- وروت أم معقل رضى الله عنها: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع جنته، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟" قالت: قلت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: "فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله"^(٣)، الحديث ضعيف إلا أنه ورد من

(١) ينظر: سنن أبي داود؛ كتاب المناسك - باب العمرة - رقم (١١٩٠).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب: ج ٥ / ص ٧٧ - ٧٨، تقريب التهذيب: ج ١ / ص ٣٨٩، والكاشف للذهبي: ج ٢ / ص ٥٧.

(٣) ينظر: سنن أبي داود؛ كتاب المناسك - باب العمرة - رقم (١٩٨٩)، مسند الإمام أحمد، أخرجه من طريقه أحمد - ج ٦ / ص ٤٠٦ برقم (١٦٤٠٦)، والسنن الكبرى للنسائي برقم (٤٢١٠) بإسناد صحيح.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

عدة طرق أخرى تقويه^(١).

- الأثر:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَجَّاجُ وَالْعُمَّارُ"^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "يَعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ"^(٣). فدل قولهما إجازة الحج والعمرة والعتق من زكاة المال، مما يدل على توسعها في تفسير مصرف في سبيل الله.

✽ الرأي الثالث: جميع القرب والطاعات ما كانت في صالح المسلمين، وهو المختار

عندي:

قال الكاساني الحنفي: "عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْقُرْبِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ سَعَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَسَبِيلِ الْخَيْرَاتِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ فِي طَلْبَةِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ فِي حَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْفُقَرَاءَ"^(٤)

وقال القفال الشافعي^(٥): "يجوز صرف الصدقة إلى جميع وجوه الخير من

(١) وقد ضعف النووي الحديث لعننة ابن إسحاق وهو مدلس، ينظر: المجموع؛ ج ٦/ ص ٢٠١، نصب الراية؛ ج ٢/ ص ٢٨٥، وعون المعبود؛ ج ٥/ ص ٣٢١، وإرواء الغليل؛ ج ٣/ ص ٣٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن؛ ج ٨/ ص ١٨٥.

(٣) المرجع السابق - الموضوع ذاته.

(٤) بدائع الصنائع؛ ج ٢/ ٤٥، الدر المختار؛ ج ٢/ ص ٣٤٣، أحكام القرآن للجصاص؛ ج ١/ ص ٧١٩.

(٥) عرف بهذا الاسم عالمان من الشافعية:

محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي المولود في سنة ٢٩١ والمتوفي في سنة ٣٦٥، وهو الأكثر ذكرا في كتب التفسير والأصول وله تفسير، ولعل هذا هو القفال الذي ينقل عنه

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن ذلك كله في سبيل الله" (١).

وقال فخر الدين الرازي الشافعي: " (وفي سبيل الله) عام في الآية ولم يوجد نص يخصصه بنوع من القرب، والقول بالتعميم لجميع سبل الخيرات وجاهة عندي، فعليه يجوز صرف سهم في سبيل الله في عمارة المساجد والأمور العامة لمصالح المسلمين، وخصوصا أن المتطوعين في جهاد مشروع (الذي قال به الأكثرون) لا يتحقق وجودهم في أيامنا هذه، كما لا يتحقق الرقاب الذين يستحقون دفع الزكاة لهم، فلم يبق أفيد من صرفها في المصالح الخيرية العامة للمسلمين التي يحتملها لفظ في سبيل الله" (٢).

وقال الخازن: "إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، قال لأن قوله وفي سبيل الله عام في الكل، فلا يختص بصنف دون غيره" (٣).

وقال القاسمي: "كل سبيل أريد به الله عزّ وجلّ هو برّ، داخل في سبيل

الرازي. طبقات الشافعية الكبرى؛ ج ٣ / ص ٢٠٠ رقم ١٦٠.

عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المتوفى سنة ٤١٧ وهو ابن سبعين عاما، وهو الأكثر ذكرا في كتب فقه الشافعية وإذا أطلق في الفقه فهو المراد به غالبا، والأول عند الإطلاق يقيد بالشاشي. طبقات الشافعية الكبرى؛ ج ٥ / ص ٥٣ رقم ٤٢٧.

(١) اللباب في علوم الكتاب، ج ١٠ / ص ١٢٧، غرائب القرآن؛ ج ٣ / ٤٩١، مراح لبيد لكشف معنى

القرآن المجيد؛ ج ١ / ص ٤٥٥، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور؛ ج ٨ / ص ٥٠٦.

(٢) مفاتيح الغيب، وسبل السلام ج ٢ / ص ١٩٨.

(٣) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني القرآن؛ ج ٢ / ص ٣٧٦.

❖ أدلة هذا الرأي:

- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]^(٢)، وجه الدلالة: أمر الله - عز وجل - بالإنفاق في سبيل الله دونما تحديد لجهة ما، وهل هناك إحسان أكثر من وضع النفقة في نشر دين الله وسد حاجات المسلمين المفتونين في دينهم؟!.

- السنة الشريفة: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالْأَسْتِكْم"^(٣)، وجه الدلالة: يبين الحديث أن الجهاد لا يشتمل فقط على الحرب بل على الجهاد الدعوي، وبكل وسيلة مشروعة لنشر دين الله، وهو ما نحتاجه حالياً؛ لكون نشر الإسلام يستلزم من الدعاة تعلم لغات متنوعة وسفرهم وإقامتهم ببلاد الدعوة؛ مما يقتضى تمويل هذا المصروف؛ فإن قيل ينفق عليه من سهم المؤلفة قلوبهم، نرد فنقول: إن سهم المؤلفة قلوبهم يصرف لتأليف من يدخل في الإسلام أو من يعطى ليكفى شره، وأصبح لهذا المصروف ضرورة في الإنفاق حالياً خاصة في البلاد التي يفتك بها الجوع والعوز والمرض^(٤).

(١) محاسن التأويل؛ ج ٥ / ص ٤٣٨.

(٢) سورة البقرة / الآية (١٩٥)

(٣) سنن أبي داود - باب كراهية ترك العدو - ج ٣ / ص ١٠ - رقم (٢٥٠٤)، السنن الصغير؛ كتاب السير - ج ٣ / ص ٣٥٩ رقم (٢٧٥٣)، السنن الكبرى، وجوب الجهاد - ج ٤ / ص ٢٦٩ - رقم (٤٢٨٩)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، المستدرک علی الصحیحین - كتاب الجهاد - ج ٢ / ص ٩١ - رقم (٢٤٢٧).

(٤) وتعد المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في مجال الأعمال الإنسانية، وفي تقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين في معظم دول العالم، إذ أرسى مؤسسها الملك "عبد العزيز بن عبد =

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ هَذَا» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١)، وَجِهَ الدَّلَالَةَ: دَلِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ دِيَةَ الْقَتِيلِ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ.

وَعَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا حَجَّةً مَعَكَ، فَلَمْ يَتَيْسَّرْ لَهَا ذَلِكَ، فَمَا يُجْزَى عَنْهَا؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَمَلًا جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَبِيسًا، فَأَعْطِيهَا إِيَّاهُ فَتَرَكْبُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)، وَجِهَ الدَّلَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الْحَجَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

روي أن عمر رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه، فقال له رسول الله ﷺ: لا تعد في صدقتك^(٣)، وجه الدلالة: أن لولي الأمر

الرحمن آل سعود " - رحمه الله - قواعد العمل الإنساني في المملكة؛ ومن أهم المؤسسات الداعمة للأعمال الخيرية "مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية"، و"الصندوق السعودي للتنمية"، فقد اهتمت المملكة عن طريق إغاثتها للمكرويين من الكوارث الطبيعية بنشر الإسلام في عدة بلدان منها: الصومال والهند ودول جنوب شرق آسيا. ينظر: جريدة اليوم السابع - الثلاثاء ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦، ٢٨٨٩٧٠٦، <https://www.youm7.com/story/2889706>. جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء - ٦ شهر ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ - ٢٧ يناير ٢٠١٥ م - رقم العدد (١٣٢٠٩).

(١) سنن أبي داود، باب ترك القود بالقسامة، ج ٤ / ص ١٨٧ - رقم (٤٥٢٣)، تفسير القرطبي، ج ٨ / ص ١٨٦.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، فضل العمرة في رمضان - ج ٤ / ص ٢٣٨ - رقم (٤٢١٤).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب هل يشتري الرجل صدقته - رقم (١٤٨٩)، صحيح مسلم

بحوث مؤتمر العمل الخيري

التصرف بأموال الزكاة حسب الصالح العام، فقد بيعت الفرس، ولم تستخدم في الجهاد لوضع مالها فيما تحتاج إليه الدولة.

- الأثر: أخذ الصحابة -رضى الله عنهم- المشتغلون بالعلم من عطاء الزكاة، فدل على جواز صرف سهم في سبيل الله في باب العلم؛ لأنه داخل في عموم القرب والطاعات.^(١)

- المعقول: الحرب الحديثة حرب غزو فكري وعقدي وعلمي، من الملاحدة وسائر أعداء الدين الإسلامي، ولهؤلاء من يدعمهم ماديا، فيتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، مما يستدعي التوسع في استخدام سهم في سبيل الله من الزكاة والصدقات لنشر دين الله الحنيف، وطلب العلم، وسد احتياجات المسلمين.

☆ الضرورة والحاجة والمصلحة:

المشقة التي يتعرض لها المسلمون في ديار غير المسلمين من فتنهم عن دينهم، ومحاربتهم بسياسة التجويع ونشر الأمراض والعوز بينهم^(٢)؛ لترك دينهم يُلزم العمل بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ومد يد العون لهم وسد احتياجاتهم من مصارف الزكاة والصدقة خاصة بعد هجمات تنصير المسلمين المنتشرة في العالم.

- كتاب الفرائض - باب ميراث الكلاله - (١٦١٦).

(١) الروضة الندية؛ ج ١ / ص ٥٠١.

(٢) ينظر: الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل ٢٠١٤؛ ص ٢٠٥، تغيير الدين أو الموت، التطهير العرقي للمسلمين في جمهورية إفريقيا الوسطى - وكالة أنباء أطلس الخميس،

<http://anbaatlas.com/node/1028> - ٢٠١٥/٢٠/٠٨

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

استهداف الأعداء للإسلام بتشويه صورته عالمياً يوجب على المسلمين التضافر بكل وسيلة دفاعاً عن الدين؛ بتنظيم مكاتب دعوية وإرسال الدعاة القادرين على الفهم والإقناع والرد والدفاع والتحدث باللغات الأجنبية لنشر دين الله تعالى؛ وهذا ما أراه الجهاد الحديث^(١).

إن كان يقع على عاتق الدولة الإسلامية نشر دين الله لقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وحماية الثغور وحفظ الحدود الشاسعة والإنفاق على الجيوش، فهذا يستدعي توفير التمويل لتحقيق هذه الأهداف، والدولة غير قادرة على كفايتها، مما يقتضى أن يكون مصرف في سبيل الله رافداً قوياً لتحقيقها، فلا يكلف الشرع الدولة بما لم يوفر لها موارده، ولما ضاقت موارد الدولة اتسع الأمر بإنفاقها على نشر دين الله والدفاع عنه من سهم في سبيل الله.



(١) وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بهذا المجال، فأنتدبت لإمامة المصلين في شهر رمضان عدد ٦٥٠ إماماً، وإن كان يتوجب على جميع الدول الإسلامية الاقتداء بها لنصرة دين الله، ومن ثم إرسال الأئمة طوال أشهر السنة. ينظر: "الشؤون الإسلامية" تواصل تنفيذ برنامج الإمامة في عدد من دول العالم - أخبار السعودية - صحيفة عكاظ

<https://www.okaz.com.sa/article/1547414>

المبحث الثاني

تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير
في نوازل العمل الخيري

بنى الشارع أحكام الشريعة الغراء على التيسير ورفع الحرج في كل ما يشق على العباد، وأبلغ دليل على ذلك نزول الذكر الحكيم متفرقا لا جملة واحدة^(١)، فجاءت أحكام الشرع الحنيف تحث على الصدقة ولم تلزم بالزكاة في البداية، وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام: وَلِفَضْلِ الْإِيمَانِ تَأَخَّرَتْ الْوَاجِبَاتُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ تَرْغِيبًا فِيهِ، فَإِنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَنَفَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ لِثِقَلِ تَكَالِيفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَكَانَ إِجَابَتُهَا أَشَدَّ تَنْفِيرًا لِعَلْبَةِ الضَّنَّةِ بِالْأَمْوَالِ^(٢).

فأول من أظهر الإسلام مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الرِّجَالِ^(٣)، فكان أول من تصدق وبذل ماله في الإسلام وذلك بتحرير من أسلم من العبيد^(٤)، حتى عاتبه أبوه أبو قحافة فقال: يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَاكَ تَعْتِقُ ضِعَافًا، فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية؛ ج ٥ / ص ٢٠٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ ج ١ / ص ٦٣.

(٣) البداية والنهاية ج ٣ / ص ٣٩.

(٤) المرجع السابق؛ ج ٣ / ص ٧٤.

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

رجالاً جلداء يَمْنَعُونَكَ وَيَقُومُونَ دُونَكَ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبَةَ إني إنما أريد ما أريد^(١)، فنزل فيه قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(٢)، وقال فيه رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»^(٣).

يقول ابن القيم: "إن الحكمة من التدرج التربية على قبول الأحكام والأذعان والانقياد لها شيئاً فشيئاً"^(٤)، فجاءت أحكامها تحقيقاً لمصالح العباد، ومن ثم لم تأمر إلا بما لا يشق عليهم وما فيه صلاح أحوالهم، فغفرت الإلزام بإتيان الفعل المأمور ورخصت في عدم الإتيان به عملاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير إذا تعلق الأمر بالمشقة أو الضرورة أو المصلحة الراجحة، يقول ابن عابدين: "لا يخفى أن الضرورة داعية إلى العفو، والمعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة"^(٥).

ولما كانت المصلحة هي المجال الذي يجول فيه المجتهد ويستنبط الأحكام للوقائع الجديدة التي لم تشهد لها النصوص لا باعتبار ولا إلغاء، فقد كان لزاماً على المجتهد البحث في مجال التيسير في الأدلة والقواعد عن مصالح من جنس المصالح المعتمدة لدى الشارع من قبل فدفع المشقة يلائم عدم اعتبار المصالح

(١) المرجع السابق؛ ج ٣ / ص ٧٥.

(٢) تفسير الطبري؛ ج ٢٤ / ص ٤٧١.

(٣) صحيح البخاري؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ج ٥ / ص ٥، رقم (٣٦٦١).

(٤) بدائع الفوائد؛ ج ٣ / ص ١٨٤.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار؛ ج ١ / ص ١٨٩ - ١٩٠.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الملغاة؛ لأن العمل بإلغائها يرتب المصالح ويدفع المفساد.

وفي هذا يقول الشاطبي: "كُلُّ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلَائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُودًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ فَهُوَ صَاحِبٌ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَيُرْجَع إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَصْلُ قَدْ صَارَ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ مَقْطُوعًا بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْقَطْعِ بِالْحُكْمِ بِانْفِرَادِهَا دُونَ انْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْمُتَعَدِّرِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا ضَرْبُ الْإِسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لِلْفَرْعِ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ؛ فَقَدْ شَهِدَ لَهُ أَصْلٌ كُلِّيٌّ، وَالْأَصْلُ الْكُلِّيُّ إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا قَدْ يُسَاوِي الْأَصْلَ الْمُعَيَّنَ، وَقَدْ يَرْبُؤُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْأَصْلِ الْمُعَيَّنِ وَضَعْفِهِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَرْجُوحًا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، حُكْمَ سَائِرِ الْأُصُولِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْإِسْتِحْسَانِ عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ، يُبْنَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَرْجَعُ إِلَى تَقْدِيمِ الْإِسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ عَلَى الْقِيَاسِ" (١).

وبناء على هذا فإن المصلحة الراجحة بدفع المشقة وجلب التيسير هي التي تقضي بتوسعة مصرف في سبيل الله، وإنفاقه على الأعمال الخيرية ليشمل قرب البر والإحسان والدعوة لدين الله والدفاع عنه، ومساندة المسلمين المحتاجين وهذا حسب ما يراه ولي الأمر للزكاة وطبقا للضرورة والمصلحة الراجحة، فإن عرض عليه أكثر من جهة للصرف جاز له المفاضلة بينها استحسانا منه لصالح المنتفعين المحتاجين وفقا للسياسة الشرعية؛ وفي هذا يقول السرخسي: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس بترك العسر لليسر" (٢).

(١) الموافقات؛ ج ١/ ص ٣٢

(٢) ينظر: المبسوط؛ ج ١٠/ ص ١٤٥.

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

وقد حث التابعون والفقهاء على التوسع في عمل الخير وبذل العطاء، فيما يعود بالخير على الآخرين وفضلوه على الحج والعمرة الذي ينتفع به صاحب المال دون غيره، فعن جابر بن زيد قال: "لأن أتصدق بدرهم على يтим أو مسكين، أحب إلي من حجة بعد حجة الإسلام"^(١)، وأيده بشر بن الحارث فقال: "الصدقة أفضل من: الحج، والعمرة، والجهاد؛ ثم قال: ذاك يركب ويرجع، ويراه الناس؛ وهذا يعطي سراً، لا يراه إلا الله عز وجل"^(٢)، وما كان رأيهما هذا إلا لما استخلصاه مما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، قالوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»^(٣).

فعمل حكام المسلمين على مدار فترات الدولة الإسلامية بالاهتمام بالمصالح العامة والإنفاق عليها من بيت مال المسلمين عملاً بضرورة سد الاحتياجات للمحتاجين، فكلل الله جهودهم بالفلاح فكانت الدولة الإسلامية أقوى الدول وأكثرها اتساعاً وتقدماً وعلماً ورخاءً.



(١) حلية الأولياء؛ ج ٣ / ص ٩٠.

(٢) المرجع السابق؛ ج ٨ / ص ٣٩٩.

(٣) سنن النسائي الصغرى - كتاب الزكاة - جُهدُ المُقِلِّ - رقم (٢٤٩١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه - المستدرک علی الصحیحین - كتاب الزكاة - سبق درهم مائة ألف - رقم (١٥٥٩).

المبحث الثالث

**نماذج تطبيقية على تطبيق قاعدة
المشقة تجلب التيسير
على نوازل العمل الخيري**

✦ **المطلب الأول: الإنفاق على الحجاج والعمار**

✦ **المطلب الثاني: الإنفاق على المتفرغين للعلم (العالم وطلابه)**

✦ **المطلب الثالث: سداد دين المدين**

✦ **المطلب الرابع: الإنفاق على مبتغي الزواج**

✦ **المطلب الخامس: الإنفاق على مجال الدعوة**

✦ **المطلب السادس: الإنفاق على المسلمين المنكوبين**



المطلب الأول

الإنفاق على الحج والعمار

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كتبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "انظُرْ فَمَنْ أَرَادَ مِنَ الذَّرِيَّةِ الْحَجَّ، فَعَجِّلْ لَهُ مَائَتَهُ فَلْيَتَهَجَّرْ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ"^(١)، فدل كتابه على إعطاء الحج والعمار من مال الزكاة، وهو رأي عند بعض الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، وإنما يعطى الحج والعمار من سهم في سبيل الله لأن الحج في سبيل الله، كما وضح رسول الله ﷺ لأم معقل - فيما ذكرت سابقا-، وعملا بأن مشقة الاحتياج قد تقصصهم عن أداء الحج والعمرة، فنيسر عليهم بإعطائهم من مال الزكاة.



(١) الأموال لابن زنجوية؛ ج ١ / ص ١٧٠

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين؛ ج ٢ / ص ٦٧، والمجموع؛ ج ٦ / ص ٢١٢، والمغني؛ ج ٦ / ص ٧٣٨.

المطلب الثاني

الإنفاق على المتفرغين للعلم (العالم وطلابه)

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى وَالِي حِمَصَ: "انظُرْ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفِقْهِ، وَحَبَسُوا فِي الْمَسْجِدِ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا فَأَعْطِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"^(١)، فدل كتابه على إعطاء من تفرغ للعلم من مال الزكاة، وهو رأي بعض الحنفية والشافعية^(٢)، يقول العلامة صديق حسن خان: "ومن جملة سبيل الله: الصرفُ في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، لأنهم حملة الدين، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زياداتٍ كثيرةٍ يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، وهو مشهور"^(٣)، فيعطى من تفرغ للعلم من مال الزكاة عملاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير، حيث يشق على المتفرغ للعلم الجمع بينه وبين العمل، ولما كان طلبه للعلم يعود بالنفع على المسلمين فينفق عليه من مصرف في سبيل الله.

(١) المعرفة والتاريخ؛ ج ١/ ص ١١٨، الفقيه والمتفقه؛ ج ٢/ ص ١٦٤ - ١٦٥، وسيرة عمر بن عبد العزيز؛ ص ٩٥

(٢) ينظر: الدر المختار؛ ج ٢/ ص ٣٤٣، حاشية الطحطاوي - ص ٣٩٢، شرح المحلى على المنهاج؛ ج ٣/ ص ١٩٦، والمجموع؛ ج ٦/ ص ١٩١، وشرح منتهى الإرادات؛ ج ١/ ص ٤٢٥، والإنصاف ج ٣/ ص ٢١٩.

(٣) ينظر: الروضة الندية ج ١/ ص ٥٣٣-٥٣٤.



المطلب الثالث

سداد دين المدين

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنْ أَخْرِجَ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: «انظُرْ كُلَّ مَنْ آذَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَأَقْضِ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ"^(١)، فدل كتابه على إعطاء المدين غير القادر على السداد من مال الزكاة، وهذا المدين يأخذ من سهم الغارمين المذكور في آية الصدقات عند جمهور الفقهاء سواء كان الدين لمصلحة نفسه وذويه^(٢)، أو لإصلاح ذات البين^(٣)، أو بسبب ضمان غيره^(٤)، وإنما يعطى المدين من مال الزكاة عملاً بأنه قد تعرض لشقة الاحتياج له أو لغيره مما اضطره للدين، فيسد عنه الدين تيسراً عليه وعلى من يعول لئلا ينقطع عنهم بدخول السجن وتدمير الأسرة.

(١) الأموال لابن زنجويه؛ ج ٢ / ص ٥٦٥، الأموال للقاسم بن سلام؛ ج ١ / ص ٣١٩.

(٢) كمن استدان لتزويج ولده وهم كثر في مصر وقد يدخل عائل الأسرة للسجن فيمكث فيه سنوات طوال، ينظر: فتح القدير؛ ج ٢ / ص ١٧، وحاشية ابن عابدين؛ ج ٢ / ص ٦٠، وروضة الطالبين؛

ج ٢ / ص ٣١٨، وحاشية الدسوقي؛ ج ١ / ص ٤٩٦-٤٩٧، والمغني؛ ج ٦ / ص ٤٣٢.

(٣) ينظر: فتح القدير؛ ج ٢ / ص ١٧، وروضة الطالبين؛ ج ٢ / ص ٣١٨، والمجموع؛ ج ٦ / ص ٢٠٦، ومغني المحتاج؛ ج ٣ / ص ١١١، والمغني؛ ج ٦ / ص ٤٣٣.

(٤) روضة الطالبين؛ ج ٢ / ص ٣١٨، والزرقاني؛ ج ٢ / ص ١٧٨، والمجموع؛ ج ٦ / ص ٢١١.




المطلب الرابع

الإنفاق على مبتغي الزواج

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنْ أُخْرِجَ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنْ أَنْظُرُ كُلَّ بَكَرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَسَأَلَ أَنْ تَزَوِّجَهُ فَرَوْجَهُ وَأَصْدُقَ عَنْهُ"، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ"^(١)، فدل كتابه على إعطاء المدين غير القادر على السداد وعلى تزويج الشباب غير القادرين من مال الزكاة^(٢)، وإنما يعطى مبتغي الزواج من مال الزكاة لكونه قد تعرض لمشقة عدم القدرة على الإحصان، فيخاف على أن يقع في المحرم، فييسر عليه بإعانتة على الزواج.

(١) الأموال لابن زنجوية؛ ج ٢ / ص ٥٦٥، الأموال للقاسم بن سلام؛ ج ١ / ص ٣١٩.

(٢) أفتى العلماء المعاصرون بدفع الزكاة لمن احتاج للزواج لإحصان نفسه ومنهم: الأستاذ الدكتور ياسين درادكة، الدكتور علي الصواء، الدكتور محمود صالح جابر، الأستاذ الدكتور محمد أبو يحيى، الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، الدكتور عارف أبو عيد الدكتور محمد عثمان شبير، الدكتور عمر الأشقر، الدكتور العبد خليل أبو عيد، الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني، الدكتور محمد القضاة، الدكتور شرف القضاة، الدكتور أحمد نوفل، الدكتور محمد خازر المجالي، الدكتور أحمد شكري، الدكتور سلطان العكايلة، الدكتور أحمد محمد القضاة.



المطلب الخامس

الإنفاق على مجال الدعوة

وهذا ما أمر به رسول الله ﷺ بقوله: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(١)، فكانت الدعوة لدين الله وما تستلزمه من نفقات متنوعة - كتعليم الدعاة وبناء مكاتب للدعوة وتوزيع الكتب وغيرها - تدخل في الجهاد المأمور به، ويرى ابن تيمية "أن الإمام هو من يكلف الدعاة بالدعوة، ومن ثم يصرف لهم رواتبهم لكون الأمر فرض كفاية"^(٢)، وينفق عليها من مال الزكاة عملاً بأن المشقة تجلب التيسير؛ ففي عدم الإنفاق على مستلزمات الدعوة مشقة تقع على الدعاة مما قد يقصصهم عن أداء ما وكلوا به، فيتركوا الدعوة تفرغاً منهم للعمل والإنفاق على لوازمهم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ ص ٦٥.

المطلب السادس

الإِنْفَاقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُنْكَوِبِينَ

المنكوبين في ديار الزكاة: لما كانت رومة قبل قدوم النبي ﷺ والمهاجرون لا يشرب منه أحد إلا بثمن، فهي لرجل من بني غفار يبيع منها القربة بمُدٍّ، فقال النبي ﷺ: «بِعْنِيهَا بَعِينٍ فِي الْجَنَّةِ»، فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فقال رسول الله ﷺ للمسلمين: «مَنْ يَشْتَرِي بِنُرِّ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟»^(١) فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: «نَعَمْ»، قال: قد جعلتها للمسلمين^(٢)، فدل ذلك الثواب البالغ للمنفق في سبيل الله على عامة المسلمين أكان ذلك من زكاة ماله أم من صدقته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل عثمان عن مصدرها أهي واجبة عليه أم تطوع منه، وإنما اهتم بما يعود على المسلمين من نفعها، وبإزالة المشقة عنهم.

المنكوبين خارج ديار الزكاة: فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "لَمَا كَانَ عَامَ الرَّمَادَةِ فِي آخِرِ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ، أَصَابَ أَهْلَ

(١) جامع الترمذي؛ كتاب المناقب - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه - برقم: (٣٧٠٣).

(٢) المعجم الكبير؛ برقم: (١٢٢٦).

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

الْمَدِينَةَ وَمَا حَوْلَهَا جُوعٌ فَهَلَكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى جَعَلَتِ الْوَحْشُ تَأْوِي إِلَى الْإِنْسِ"، فكتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار يقول: "أن أغيثوا أهلَ الْمَدِينَةَ وَمَنْ حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَ جَهْدُهُمْ"^(١). فدل ذلك على أن لولي الأمر أن يرسل مال الزكاة إلى أخوانه من المنكوبين خارج الدار الواجب فيها الزكاة؛ شرط إن من سيرسل لهم الزكاة أكثر احتياجا، وذلك دفع لمشقة الجوع والهلاك، وأخذ بالتيسير الذي أمرت به الشريعة الإسلامية لكون المنكوبين من الفقراء والمساكين الذين فرضت لهم آية الصدقات سهم واضح^(٢).



(١) البداية والنهاية؛ ج٧/ ص ١٠٤، المنتظم في تاريخ الملوك؛ ج٤/ ص ٢٥٠، تاريخ الطبري؛ ج٤/ ص ٩٩.

(٢) ينظر: فتح القدير؛ ج٢/ ص ١٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي؛ ج١/ ص ٤٩٢، والمحلي على المنهاج؛ ج٣/ ص ١٩٦، والمجموع؛ ج٦/ ١٩١، وشرح منهي الإيرادات؛ ج١/ ص ٤٢٤ وما بعدها، المغني؛ ج٦/ ٤٢٠.

النتائج والتوصيات

- بات العالم الإسلامي حديثا مستهدفا من الجميع؛ لذا على الفقهاء النظر في الأحكام الفقهية بما يتناسب وواقعهم المعاصر، ولما كان الدين يسر لا عسر فيه، ولما كانت آية الزكاة عامة فلا يجب حصر مصرف في سبيل الله في الجهاد فقط، فقد أخذ رسول الله ﷺ من الزكاة وأنفق على الحج والديّة، فجاز إنفاقها في حاجات المسلمين وجميع أوجه البر والإحسان^(١)، فلا تضيق ما وسع الله.

- يواجه الإسلام ومن يدين به من أعدائه بجميع وسائل العنف والتضافر من أجل جعله غريبا بين أهله، فبات الحقد اليهودي واضحا للعيان بإخواننا الفلسطينيين من القتل والتشريد والسجن وهدم المنازل، والمساجد، وبناء المستوطنات في أماكن المسلمين وتهويد القدس وما حوله، وأما الحقد النصراني فهو غير خافٍ أيضا، فقد أعلن عنه المُنصِّرون حتى باتوا يفكرون في أشرف بقاع الأرض الحرمين، فقال (روبرت ماكس): "لن يتوقف سعينا نحو تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في مكة ويقام قداس الأحد في المدينة"^(٢)،

(١) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، ج ٥ / ص ٨٠٧.

(٢) الزحف إلى مكة - حقائق ووثائق عن مؤامرة التنصير في العالم الإسلامي - تأليف الدكتور

عبدالودود شلبي - دار الفتح للأعلام العربي ٢٠٠٣

http://www.abdulwadod.com/books_images/1.pdf

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

ولتحقيق هدفهم بُنيت أكبر كنيسة ومدرسة تبشيرية في الشرق الأوسط بمنطقة دبي بدولة الإمارات بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠١٨ م^(١)، علماً بأن المسافة بين الإمارات ومكة المكرمة هي (١٠٦٣٧ km)، فعلى المسلمين الاستيقاظ ونصرة دينهم.

- ضرورة دعم هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في المملكة العربية السعودية التي من أبرز أعمالها تقديم الإغاثة العاجلة للمسلمين في الحروب والكوارث بكل مكان وبناء المستشفيات والمدارس والمساجد وحفر الآبار وتوزيع الطعام الضروري، وبناء دور الأيتام وكفالتهم وتعليمهم، وكفالة الدعاة، والمدرسين، وإرسال البعثات الطبية والإنسانية العاجلة بإضافة إلى طباعة الكتب النافعة في مجالات متعددة في مجالات العقائد، والعبادات، والمعاملات ونحو ذلك مما يحتاجه المسلم على وجه السرعة، وهذا يحتاج إلى دعم مادي لا تكفيه الصدقات والتبرعات ولا يجب إثقال كاهل الدولة به مما يستدعي الإنفاق عليه من مصرف في سبيل الله.

- لفت أنظار الناس إلى سيرة رسول الله ﷺ والسلف الصالح بحرصهم على سد احتياجات المسلمين ووحدتهم؛ دون سؤال عن مصدر المال أهو تطوعى أم زكوي، مما أدى إلى قوة دولتهم وهيبتها.

(١) ينظر: جريدة أبونا: أبوظبي تشهد افتتاح أكبر كنيسة أنطاكية أرثوذكسية في الشرق الأوسط
البطيركية الأرثوذكسية الأنطاكية ٢٠١٨ / ٠١ / ٢٠ -

<http://www.abouna.org/content> - جريدة الشروق: الإمارات تفتح أكبر كنيسة
للأرثوذكس في الشرق الأوسط - <https://www.echoroukonline.com>

فهرس المراجع

- (١) أحكام القرآن - المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) - المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (٢) أحكام القرآن - المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣) الاختيار لتعليل المختار - المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) - عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت) - تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- (٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - إشراف: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - المؤلف: زين الدين بن

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

- إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٦) أصول السرخسي - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت.
- (٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) - المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٩) الأم - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- (١٠) الأموال لابن زنجويه - المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) - تحقيق الدكتور: شاعر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود - الناشر: مركز

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية - الطبعة: الأولى،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المؤلف: علاء الدين أبو الحسن
علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) -
الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- (١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد،
المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) - الناشر: دار الكتاب
الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- (١٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد - المؤلف: أبو العباس أحمد بن
محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى:
١٢٢٤ هـ) - المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان - الناشر: الدكتور حسن
عباس زكي - القاهرة - الطبعة: ١٤١٩ هـ.
- (١٤) البداية والنهاية - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) - الناشر: دار الفكر - عام النشر:
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود
بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية -
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٦) التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم
بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(١٧) تاريخ أبي زرعة الدمشقي - المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ) - رواية: أبي الميمون بن راشد - دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد) - الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.

(١٨) تاريخ الرسل والملوك - المعروف بتاريخ الطبري - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ) - الناشر: دار التراث - بيروت - الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.

(١٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ - المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢٠) تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب - المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢١) التفسير القرآني للقرآن - المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) - الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- (٢٢) تقريب التهذيب - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - المحقق: محمد عوامة - الناشر: دار الرشيد - سوريا - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- (٢٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- (٢٤) تهذيب التهذيب - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- (٢٥) التوقيف على مهمات التعاريف - المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) - الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت - القاهرة - طبعة ١٤٠٥هـ.
- (٢٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٢٧) جامع بيان العلم وفضله - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري - الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية -

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن - المعروف بـ تفسير القرطبي - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

(٢٩) جريدة أبونا: أبوظبي تشهد افتتاح أكبر كنيسة أنطاكية أرثوذكسية في الشرق الأوسط البطريركية الأرثوذكسية الأنطاكية ٢٠/٠١/٢٠١٨ - <http://www.abouna.org/content>

(٣٠) جريدة الشرق الأوسط - الثلاثاء - ٦ شهر ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ - ٢٧ يناير ٢٠١٥ مرقم العدد (١٣٢٠٩).

(٣١) جريدة الشروق: الإمارات تفتح أكبر كنيسة للأرثوذكس في الشرق الأوسط - <https://www.echoroukonline.com>

(٣٢) جريدة اليوم السابع - الثلاثاء ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦، <https://www.youm7.com/story/٢٨٨٩٧٠٦>

(٣٣) جريدة وكالة أنباء أطلس - تغيير الدين أو الموت، التطهير العرقي للمسلمين في جمهورية إفريقيا الوسطى - الخميس، ٢٠/٠٨/٢٠١٥ - <http://anbaatlas.com/node/1028>

(٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون

بحوث مؤتمر العمل الخيري

طبعة وبدون تاريخ.

(٣٥) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح - المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ - المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ) - الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣٧) الدر المثور - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣٨) الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل ٢٠١٤، د جاسم يونس الحريري - الناشر: دار الجنان للنشر والتوزيع - طبعة ٢٠١٦.

(٣٩) رد المختار على الدر المختار - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٤٠) الرسالة - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) - المحقق: أحمد شاكر - الناشر: مكتبة الحلبي، مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

- (٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- (٤٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية - المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) - الناشر: دار المعرفة - د. ت.
- (٤٣) الزحف الى مكة - حقائق ووثائق عن مؤامرة التنصير في العالم الاسلامي - تأليف الدكتور عبدالودود شلبي - دار الفتح للأعلام العربي ٢٠٠٣
(http://www.abdulwadod.com/books_images/1.pdf)
- (٤٤) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي - دار المكتبي - سوريا دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٤٥) سنن ابن ماجه - المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٤٦) سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

(٤٧) سنن الترمذي - المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٤٨) السنن الصغير للبيهقي - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي - دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.

(٤٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) - تحقيق: محمد المبارك - طبعة دار الكتب العربية بيروت - ١٣٨٦هـ.

(٥٠) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه - المؤلف: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (المتوفى: ٢١٤هـ) - المحقق: أحمد عبيد - الناشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

(٥١) شرح السير الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٩٧١ م.

(٥٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

- الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- (٥٣) صحيفة عكاظ - الشؤون الإسلامية" تواصل تنفيذ برنامج الإمامة في عدد من دول العالم - أخبار السعودية -
- <https://www.okaz.com.sa/article/1547414>
- (٥٤) طبقات الشافعية الكبرى - المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- (٥٥) العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، تحقيق محمد سعيد العريان، دار النشر: دار الفكر - دمشق (د-ط).
- (٥٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٥٧) العمل الخيري دراسة تاصيلية تاريخية - تأليف: محمد صالح جواد - بحث منشور بمجلة سامراء - جامعة سامراء - المجلد ٨ - العدد ٣٠ - السنة الثامنة - تموز ٢٠١٣.
- (٥٨) العناية شرح الهداية - المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- (٥٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- (٦٠) غرائب القرآن ورغائب الفرقان- المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) - المحقق: الشيخ زكريا عميرات - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- (٦١) الفتاوى الهندية- المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- (٦٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٦٣) فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- (٦٤) الفقيه والمتفقه- المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي - الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

- (٦٥) قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه وتطبيقاتها الفقهية - تأليف: د. أيمن عبد الحميد البدارين - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - د.ت. - م. ٢٠٠٥.
- (٦٦) القاموس المحيط - المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - م. ٢٠٠٥.
- (٦٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) - طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- (٦٨) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية - إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم - تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي - أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة - الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - م. ٢٠١٥.
- (٦٩) القوانين الفقهية - المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) - د. ط.ت.
- (٧٠) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - المؤلف: شمس الدين أبو

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) -
المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب - الناشر: دار القبلة للثقافة
الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -
١٩٩٢ م.
- (٧١) الكافي في فقه الإمام أحمد - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن
أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير
بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية -
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٧٢) كتاب الأموال - المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي
البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) - المحقق: خليل محمد هراس - الناشر: دار
الفكر - بيروت.
- (٧٣) كشف القناع عن متن الإقناع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين
ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار
الكتب العلمية.
- (٧٤) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن
موسى الحسيني الكفوي - تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري - دار
النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٧٥) لباب التأويل في معاني التنزيل - المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن
إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) -
تصحيح: محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة:
الأولى، ١٤١٥ هـ.

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

- (٧٦) اللباب في علوم الكتاب - المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) - المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٧٧) لسان العرب - المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- (٧٨) المجتبى من السنن المعروف بـ السنن الصغرى للنسائي - المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- (٧٩) المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر.
- (٨٠) مجموعة رسائل ابن عابدين - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - طبعة محمد هاشم الكتبي - المكتبة الهاشمية - دمشق - د. ت
- (٨١) محاسن التأويل - المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) - المحقق: محمد باسل عيون السود - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- (٨٢) المحكم والمحيط الأعظم؛ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- المرسي، تحقيق: عبدالحميد هندراوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - ط.
الأولى، بيروت ٢٠٠٠م.
- (٨٣) المحلى بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت
- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٨٤) مختار الصحاح - المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد
القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد -
الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة:
الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (٨٥) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد - المؤلف: محمد بن عمر نوي
الجاوي البتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) - المحقق: محمد
أمين الصناوي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى -
١٤١٧هـ.
- (٨٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب
الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن
التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٨٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ -
المعروف بصحيح مسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري
النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر:
دار إحياء التراث العربي - بيروت.

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

- (٨٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٨٩) معجم اللغة العربية المعاصرة - المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- (٩٠) معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فاس بن زكريا - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ط. الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٩١) المعرفة والتاريخ - المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ) - المحقق: أكرم ضياء العمري - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (٩٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٩٣) المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (٩٤) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى - المؤلف:

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) - قدم له: عبد القادر الأرنؤوط حقيقه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب - الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٩٥) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك - المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٩٦) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) - المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٩٧) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان، ط / الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- (٩٨) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم -

<http://kaheel7.com/pdetails.php?id=759&ft=36>

- (٩٩) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ) - تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم - تحقيق: د. علي

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

دحروج - نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي - الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني - الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.

(١٠٠) الموطأ - المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - المحقق: محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٠١) موقع الشيخ صالح المنجد <https://islamqa.info/ar/124611>

(١٠٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي - المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري - صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري - المحقق: محمد عوامة - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

(١٠٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - د.ت.

(١٠٤) النهاية في غريب الحديث والأثر - المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الطناحي - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٠٥) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه - المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) - المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي - الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١٠٦) الهداية في شرح بداية المبتدي - المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - د.ت.

(١٠٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - د. محمد صدقي البورنو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

